مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 13، العدد1، (السداسي الأول 2021)
ص.381- 396

القروض المتبادلة حقيقتها وحكمها الشرعي

Reciprocal loans, their truth and ruling in Sharia

د. عبد الرحمن اجَّاه أبُّوه*
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانيا، Bouhejah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/07 تاريخ القبول: 2021/01/16 تاريخ النشر: 2021/03/30

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع القروض المتبادلة، وبيان حكمها الشرعي.

وقد توصل الباحث إلى أن مسألة القروض المتبادلة ليست جديدة، إنما الجديد التسمية؛ فقد تعرض لها العلماء قديما، وكانت تعرف بمسألة "أسلفني وأسلفك"، وقد أجمع العلماء المتقدمون على حرمتها .

كما توصل إلى أن ما نسب بعض المعاصرين إلى المالكية من القول بإباحتها خطأ محض ونسبة لا تصح؛ ومردها إلى سوء فهم كلام المالكية في كلامهم على بيوع الآجال.

الكلمات المفتاحية: أسلفني وأسلفك؛ القرض بشط القرض؛ القروض المتبادلة.

Abstract:

This research aims to study the issue of reciprocal loans, and to clarify their Sharia ruling.

The researcher concluded that the issue of reciprocal loans is not new, but rather the new name. The scholars were exposed to it in the past, and it was known as the issue of "my ancestor and your ancestor," and the advanced scholars were unanimously agreed on its prohibition.

He also concluded that what some of his contemporaries attributed to the Malikis to say that it is permissible is pure error and a percentage that is not valid. The reason for this is a misunderstanding of the Maliki's words in their words about the sale of time limits.

Keywords: Ancestor and ancestor; Loan with the amount of the loan; Reciprocal loans.

* المؤلف المرسل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بما أن القروض المتبادلة من المعاملات المصرفية العاصرة التي تباينت فيها آراء الباحثين المعاصرين.

وبما أنها من النوازل الفقهية المعاصرة التي تباينت فيها آراء العلماء والباحثين المعاصرين، ولكنها ما تزال تحتاج إلى مزيد من الدراسة والنقاش والتأصيل؛ أردت أن أتناولها في هذه الدراسة بنفس فقهي أصولي؛ يستعرض الأقوال ويناقشها نقاشا علميا، ويصحح نسبة الأقوال إلى أصحابها، ثم يرجح ماراه أولاها بالترجيح.

ومن الذي دعاني إلى الكتابة في الموضوع أن بعض المعاصرين القائلين بجوازها نسب إلى المالكية القول بجوازها؛ وهو خطأ محض ونسبة لا تصح؛ ومردها إلى سوء فهم كلام المالكية في كلامهم على بيوع الآجال.

وقد بينت أن المالكية لا يختلفون عن غيرهم من العلماء القائلين بعدم جوازها لإجماعهم على حرمة كل قرض جر نفعا.

خطة البحث: وقسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تتضمن تمهيدا موجزا عن الموضوع، ثم خطة البحث.

المبحث الأول: خصصته لمفهوم القروض المتبادلة.

وأما **المبحث الثاني**: فخصصته لبيان حكم القروض المتبادلة، وناقشت فيه حجج القائلين بجوازها نقاشا مستفيضا.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة ما توصل إليه الباحث في حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان.

المبحث الأول: مفهوم القروض المتبادلة:

تعريف القرض لغة:

القرض القطع قرضه يقرضه بالكسر قرضا قطعه والمقراضان: الجلمان، لا يفرد لهما واحد[1]، وقد أقرضه وقارضه مقارضة وقراضا واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني وأقرضت منه أي أخذت منه القرض وقرضته قرضا وقارضته أي جازيته[2].

والقَرض والقِرض: ما يتجازى به الناس بينهم، ويتقاضونه، وجمعه قروض: وهو ما أسلفه من إحسان، ومن إساءة، وهو على التشبيه؛ قال أمية ابن أبي الصلت:

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا أو سيئا أو مدينا مثل ما دانا[3]

وجاء في القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي:

«...قرضه يقرضه: قطعه وجازاه كقارضه والشعر: قاله...وفي سيره: عدل يمنة ويسرة... والقريض: ما يرده البعير من جرته والشعر، والقراضة بالضم: ما سقط بالقرض... والقرض ويكسر: ما سلفت من إساءة أو إحسان، وما تعطيه لتقضاه. و{تقرضهم ذات الشمال} [الكهف: 17]، أي: تخلفهم شمالا، وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم على شمالها... وأقرضه: أعطاه قرضا وقطع له قطعة يجازي عليها، والتقريض: المدح والذم ضد...»[4].

القرض اصطلاحا:

تعددت تعريفات العلماء للقرض واختلفت لاختلافهم فيما يجوز قرضه؛ فقد عرفه الحنفية بأنه: « ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه»[5].

وهذا التعريف ينسجم مع منع الحنفية لقرض المقوم كالحيوان والحطب والعقار وكل ما تتفاوت أفراده؛ وعلة المنع عندهم تعذر رد المثل[6].

---

[1] لسان العرب، مادة: (قرض).

[2] نفسه،مادة: (قرض)

[3] نفسه،مادة: (قرض).

[4] القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، مادة: (قرض).

[5] الدر المختار للحصكفي، (161/5).

[6] ينظر: السابق نفسه، (161/5).

وعرفه المالكية بتعريفات منها تعريف الإمام القرافي: «دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته»[7].

وعرفه الإمام ابن عرفة بقوله: «القرض: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا، فتخرج المبادلة المثلية»[8].

وعرف الشافعية القرض بكونه: « تمليك الشيء برد بدله »[9].

وعرفه الحنابلة بتعريف متفق في المعنى مع تعريفي المالكية والشافعية؛ فقد عرفواه بأنه: « دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله »[10].

مشروعية القرض:

من أدلة مشروعية القرض حيث أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ-أنه قال: استسلف رسول الله- ﷺ- بكرا، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله -ﷺ-أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل الا جملا خيارا رباعيا؛ فقال رسول الله - ﷺ-: «أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»[11].

قال الإمام النووي: « وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي صلى الله عليه و سلم للحاجة وكان صلى الله عليه و سلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان... الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان... والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان؛ وهذه الأحاديث ترد عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل، وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض»[12].

---

[7] الذخيرة، للإمام القرافي، (286/5).

[8] المختصر الفقهي لابن عرفة، (300/6).

[9] ينظر: تحفة المحتاج، (5 / 36).

[10] ينظر: كشاف القناع، (2 / 298).

[11] موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، رقم: (89)، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، رقم: (2393)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم الحديث: (1600).

[12] شرح صحيح مسلم للنووي، (11/ 37).

وقد أجمع العلماء على جواز القرض في الجملة، وإنما وقع الخلاف في بعض فروعه؛ قال الإمام ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جواز القرض وصحته من جائز التصرف»[13].

معنى المتبادلة:

الإبدال في اللغة جعل شيء مكان آخر؛ قال الإمام ابن فارس: «الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بدل الشيء وبديله. ويقولون بدلت الشيء: إذا غيرته، وإن لم تأت له ببدل؛ قال الله تعالى: {قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي} [يونس: 15] .

وأبدلته: إذا أتيت له ببدل؛ قال الشاعر:

عزل الأمير للأمير المبدل» [14].

وجاء في لسان العرب: «الفراء: بَدَلٌ وبِدْلٌ لغتان؛ ومَثَل ومِثْل، وشَبَه وشِبْه ونَكَل ونِكْل قال أَبو عبيد ولم يُسمَع في فَعَل وفِعْل غير هذه الأربعة الأحرف... وتبدل الشيء وتبدل به واستبدله واستبدل به كله اتخذ منه بدلا، وأبدل الشيء من الشيء وبدله: تخذه منه بدلا وأبدلت الشيء بغيره وبدله الله من الخوف أمنا...

والمبادلة: التبادل والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر كإبدالك من الواو تاء في تالله، والعرب تقول للذي يبيع كل شيء من المأكولات: بدال؛ قاله أبو الهيثم، والعامة تقول: بقال» [15].

والمعنى الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي؛ فالقروض المتبادلة هي جعل قرض مكان قرض، وذلك يتطابق مع قول ابن منظور السابق: والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر.

المقصود بالقروض المتبادلة:

المقصود بالقروض المتبادلة أن يشترط المقرِض على المقترض أن يعطيه قرضا مقابل القرض الذي يقدمه له، وليست هذه العملية بجديدة؛ فقد تعرض لها العلماء قديما، وكانت تعرف بمسألة أسلفني وأسلفك.

---

[13] المغني، لابن قدامة، (382/4)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (3/ 241).

[14] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (بدل)، (1/ 210).

[15] لسان العرب لابن منظور، مادة: (بدل)، (11/ 48) .

المبحث الثاني: حكم مسألة القروض المتبادلة:

لم يختلف العلماء المتقدمون في حرمة هذه المسألة؛ وأنها من الربا المحرم، ولو لم يرد عنهم في حكم هذه المسألة سوى إجماعهم على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا لكفى[16]

وزيادة على ذلك لم يكتف العلماء المتقدمون بنقل بالإجماع على تلك القاعد العامة التي تنطبق على مسألة القرض بشرط القرض؛ بل تواترت نقولهم على التصريح بحرمة هذه المسألة بعينها.

قال الشيخ عليش: «... قال عليش: «ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك»[17].

وقال العلامة الحطاب: «... ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك»[18]

وقال الإمام ابن قدامة: «...وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز »[19].

وجاء في حاشية الشرواني الشافعي -عند قول صاحب المنهاج: "ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره.. لغا الشرط"-:« قول المتن: (أو أن يقرضه) أي أن يقرض المقرض المقترض شيئا آخر...وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعا للمقرض، فلا يصح »[20].

وهكذا يتضح من نصوص الفقهاء أن هذه المسألة لا خلاف في منعها.

ووجه ذلك: أن مسألة أسلفني أسلفك إنما هي تطبيق لقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا محرم.

مناقشة أدلة القول بإباحة القروض المتبادلة بالشرط :

أول من خالف في حكم هذه المسألة –حسب علمي-هو الدكتور نزيه حماد وقد اعتمد في القول بجوازها على أربعة أمور سأعبر عنها بأدلة:

---

[16] حكى الإجماع على ذلك كثير من العلماء؛ منهم: الإمام ابن المنذر في الإجماع: (136)، والإمام ابن عبد البر في الاستذكار (21/ 54)، والإمام ابن حزم في المحلى (8/ 77)، والإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (29/ 334).

[17] منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، (79/5).

[18] مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، (391/4).

[19] المغني، للإمام ابن قدامة، (390/4).

[20] حواشي الشرواني والعبادي على شرح المنهاج، (47/5).

الدليل الأول: أن القرض بشرط القرض ليس من القرض المحظور الذي يجر منفعة للمقرض من المقترض.

وفي ذلك يقول الدكتور نزيه حماد: «... هذه القروض المتبادلة ليست من قبيل القرض المحظور، الذي يجر منفعة للمقرض من المقترض، وتنطبق عليه قاعدة: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)؛ وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته، ويجب خلو القرض منها: هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو في الصفة، وكذلك المنفعة المشترطة التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط المقرض على المقترض أن يحمل له مجانا بضاعة يبذل عليها في العادة أجر، أو أن يعيره شيئا ليستعمله المقرض، ونحو ذلك.

وأما منفعة إقراضه نفس المبلغ، ولذات المدة مقابل قرضه، فليس بزيادة في قدر ولا في صفة، وليس من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده بل يعم المقرض والمقترض على السواء، ويحقق مصلحة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا هو في معنى المنصوص، فلزم إبقاؤه على الإباحة »[21].

المناقشة: ما استدل به من أن منفعة الإقراض ليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا ولا حقيقته غير مسلم؛ لوجهين:

الوجه الأول: ما تقدم من نصوص للفقهاء من مختلف المذاهب المصرحة بأن هذه المسألة داخلة في القاعدة المجمع على صحتها وهي: كل قرض جر نفعا فهو ربا محرم، ومسألة أسلفني أسلفك إنما هي تطبيق من تطبيقاتها.

الوجه الثاني: أن منفعة الإقراض من جنس منفعة الإعارة؛ لأن المقترض يقتطع جزءا من ماله فيعطيه المقرض ينتفع به ثم يرد بدله، فلا فرق بينه وبين أن يعطيه شيئا من متاعه ينتفع به ثم يرده؛ وما القرض إلا إعارة في الحقيقة؛ ولهذا سماه الرسول -ﷺ- منيحة، كما

[21] في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة، الدكتور نزيه حماد: (294).

سمى العارية، فقال: (من منح منيحة ورق، أو منيحة لبن[22]، أو أهدى زقاقا كان له كعتق رقبة)[23]

فدعوى أن القرض في مقابلة القرض منفعة مشتركة بين الطرفين تسوغ القول بالجواز غير صحيح، وإلا لكان كل قرض جر نفعا جائزا؛ لأن في ذلك منفعة مشتركة بين الطرفين، المقترض بالقرض، والمقرض بما أعطاه المقترض زيادة على القرض، وإنما المراد بالمنفعة التي تحصل للمقرض ويجوز معها القرض: المنفعة التلقائية التي لا ضرر فيها على المقترض، كمنفعة انتقال الضمان إلى المقترض، والمنفعة الحاصلة في السفتجة(24).

وإذا لم يكن اشتراط أن يقرض المقترض مبلغا من ماله للمقرض مدة معينة يستفيد منه ويحبسه عن مالكه مقابل إقراضه منفعة فما هي المنفعة؟!وأي معنى لحرمة قرض جر نفعا إن لم تكن هذه المنفعة الكبرى داخلة فيها؟وكيف يعد القرض تبرعا محضا ما دام مشروطا بحصول هذه المنفعة؟!

وقد بين الإمام القرافي وجه العلة في وجوب كون القرض تبرعا محضا؛ فقال- وأجاد كعادته-:« قاعدةٌ: القرض خولفت فيه قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام وقاعدة المزابنة -وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات؛ لأجل مصلحة المعروف للعباد فإذا اشترط منفعة فليس معروفا؛ فتكون القواعد خولفت لا لمعارض وهو ممنوع، أو أوقعوا ما لله لغير الله وهو ممنوع؛ فلهذه القاعدة يشترط تمحض المنفعة للآخذ »[25].

الدليل الثاني: أن الربا إنما حرم لأنه ظلم، أما الاقتراض المتبادل فهو العدل المطلق.

وفي ذلك يقول الدكتور نزيه حماد:«... الأمر الثاني: أن الربا إنما حرم شرعا؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض، قال ابن القيم: "والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم"[26]، أما

---

[22] جاء في النهاية: «منحة الورق: القرض، ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يعيدها»، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (4/309-310).

[23] صحيح ابن حبان كتاب العارية، رقم الحديث: (5097)، وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنيحة، رقم الحديث: (1957)، صححه ابن حبان وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب.

[24] ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك آل سليمان، (2/117).

[25] الذخيرة للإمام القرافي، (5/289-290).

[26] إعلام الموقعين لابن القيم، (2/7).

الاتفاق على الاقتراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية، ولمدد متماثلة فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين، بل فيه العدل المطلق، والإنصاف التام لكل واحد منها فيما يأخذ ويعطي، وما يبذل وما يجني من نفع في القدر والأجل، دون زيادة أو نقصان، أو مزية، أو علاوة لأحدهما على الآخر، فكان ذلك سائغا في النظر الشرعي....»[27].

المناقشة: اعترض على هذا الاستدلال بأن القرض من عقود الإرفاق، وليس من عقود المعاوضات، فالواجب على المقرض أن يقدم قرضه طلبا لثواب الله - ﷻ-، لا طلبا للعوض من المقترض، ثم إن العدل المطلق والإنصاف التام: أن يرد المقترض مثل ما اقترض تماما، لا أن يشترط عليه –زيادة على ذلك- أن يقرض المقرض جزءا من ماله، وإلا لجاز أن يشترط عليه أن يسكن المقرض داره، أو يعيره متاعه، أو يقدم له خدمة؛ ليكون نفعا في مقابل نفع، وإنصافا لكل واحد منهما فيما يأخذ ويعطي، ولو صح ما ذكره الدكتور نزيه لكان حجة لمن يبيح أخذ الفائدة على القرض[28]

الدليل الثالث: أن مذهب المالكية جواز أسلفني أسلفك!

وفي ذلك يقول: «..الأمر الثالث: ما ذهب إليه المالكية – في المشهور- من جواز مسألة "أسلفني وأسلفك" عند كلامهم على بيوع الآجال التي تعني في اصطلاحهم: "البيوع التي ظاهرها الصحة – لو نظر إليها مفككة، كل عقد على حدة- لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور"، حيث جاء في "جامع الأمهات" لابن الحاجب:« بيوع الآجال: لقب لما يفسد بعض صوره منها، لتطرق التهمة؛ بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع، حسماً للذريعة، وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه، فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف، أو سلف جر منفعة يمنع وفاقا، وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل فقولان، وإن كان بعيدا جدا كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه»[29].

---

[27] في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد: (297).

[28] ينظر: أحكام التعامل في أسواق المال المعاصرة للدكتور مبارك آل سلمان، (1119/2).

[29] جامع الأمهات لابن الحاجب: (352).

وقال ابن راشد القفصي في كتابه "لباب اللباب"- في معرض كلامه عن بيوع الآجال-: « وقد منع من ذلك مالك سدا للذريعة، والأصل أن تنظر إلى ما خرج من اليد، وما رجع إليها، وتقابل أحدهما بالآخر:

فإن كان مما لو ابتديا المعاملة عليه جاز؛ فأجز، وإلا فامنع؛ إن كان الوجه مما يكثر القصد إليه، كالبيع والسلف، وإن كان مما يقل كضمان بجعل، فقولان مشهوران، وإن كان مما يبعد جدا، كأسلفني وأسلفك، فالمشهور الجواز، خلافا لابن الماجشون، ويعبر أصحابنا عن هذه الأوجه الخلافية بالتهم البعيدة، وبحماية الذريعة»[30].

وجاء في الشرح الصغير للدردير عند الكلام عن بيوع الآجال أنه: « يمنع من البيوع ما أدى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين، ولو لم يقصد بالفعل»[31].

وعلق الصاوي على ذلك: «بأن ما قل قصده، فلا يمنع لضعف التهمة، كتهمة أسلفني وأسلفك».

ثم ضرب مثلا على ما يؤدي إلى ذلك فقال: « مثل أن يبيعه ثوبا بدينارين إلى شهر، ثم يشتريه منه بدينار نقدا ودينار إلى شهرين، فآل أمره إلى أنه دفع الآن دينارا سلفا للمشتري، ويأخذ عند رأس الشهر دينارين، أحدهما عن دیناره، والثاني سلف منه، يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني، فلا يمنع أيضا لضعف التهمة»[32].

وقد سبق لابن شأس أن ذكر نفس المثال في كتابه عقد الجواهر الثمينة، ثم قال: «المشهور جواز هذا إن استوى الثمنان في النوع والصفة؛ إذ لا يُخرج أحدهما شيئا، فيرجع إليه أكثر منه»[33]، "وأصل كتاب بيوع الآجال اعتبار ما خرج من اليد وما رجع إليها"[34]...»[35].

---

[30] لباب اللباب: (144).

[31] الشرح الصغير، للدردير وحاشية الصاوي عليه، (117/3).

[32] نفسه.

[33] عقد الجواهر الثمينة، (446/2).

[34] نفسه، (442/2).

[35] كتاب: في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور نزيه حماد: (297-298).

المناقشة: هذا من أغرب ما استدل به الدكتور نزيه حماد وأبعده عن الصواب؛ ذلك أن ما نسب إلى المالكية من إباحة مسألة أسلفني أسلفك خطأ محض، ناتج عن عدم فهم كلامهم، وعدم استيعاب مرادهم.

وبيان ذلك: أن الباب الذي نقل منه كلام المالكية غير معقود لبيان حكم مسألة أسلفني أسلفك، إنما مكان الكلام على حكمها في باب القرض عند الكلام على حرمة كل قرض جر نفعا، أما باب بيوع الآجال فهو معقود للكلام على بيوع ظاهرها الصحة ولكن لكثرة قصد الناس منها التوصل إلى أمور محرمة قال المالكية بحرمتها سدا للذريعة، ولكون المدار في القول بتحريمها كثرة قصد التحيل بها وجعلها ذريعة لما لا يجوز، روعي فيها ذلك ففرق علماء المالكية بين ما يكثر قصد التحيل به بين الناس فقالوا بحرمته وما يقل قصد التحيل به فأبقوه على الإباحة الأصلية؛ وفي هذا الإطار ذكروا في هذا الباب مسائل يقل قصد التحيل فيها منها التحيل للوصول إلى أسلفني أسلفك، والتحيل للوصول لمضان بجعل؛ لأن ليس من عادة الناس التحيل للوصول إليها، لذلك يقول الشيخ خليل: «ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، لا ما قل كضمان بجعل، وأسلفني وأسلفك...»[36].

وأما صريح مسألة أسلفني أسلفك ومسألة الضمان بجعل فلا خلاف في منعها وليس الباب معقودا لبيان حكمها.

ولو تأمل ما نقل من قولهم: "المؤدي لممنوع قل قصده" لما نسب إليهم القول بجواز "أسلفني وأسلفك"، ولتبين له أنهم لا يتكلمون عن حكم مسألة أسلفني أسلفك، وإنما كلامهم منصب على ما يؤدي لها مع أن العقد في ظاهره سالم منها بعيد من التهمة بالتحيل للوصول إليها، فهم يتكلمون عن المؤدي للممنوع والممنوع هنا أسلفني أسلفك ولكن قلة قصده، أبعدت تهمة الذريعة، فلم يقولوا بوجوب سدها.

وقد خاف المالكية من خطورة الوهم الذي وقع فيه الدكتور نزيه حماد فأكدوا أن ما قد يُتَوَهَّم من كلامهم غير مقصود البتة.

---

[36] مختصر العلامة خليل: (150).

قال الإمام الحطاب: « ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جدا أسلفني وأسلفك،- بفتح همزة الأول... وضم همزة الثاني؛ لأنه مضارع منه وهو منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الأمر- ومثال ما أدى إلى أسلفني وأسلفك أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر، ثم يشتريه بدينار نقدا أو بدينار إلى شهرين؛ فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها، ودفع الآن دينارا، ويأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض بما كان أعطاه، والثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر، فالمشهور إلغاء هذا وعدم اعتباره، والشاذ لابن الماجشون اعتباره والمنع مما أدى إليه، ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك »[37].

فالإمام الحطاب صدر كلامه بأن مسألة أسلفني أسلفك من الممنوع، ولكنها من الممنوع الذي يقل قصد الناس للتحيل بالبيوع التي ظاهرها الجواز للتوصل إليه ثم ختم كلامه بالتأكيد على أن مسألة أسلفني أسلفك لا خلاف في منعها؛ وذلك حذرا من الوهم الذي وقع فيه الدكتور نزيه حماد، ولكن لا ينجي حذر من قدر!

ونفس المعنى أيضا أكده الشيخ عليش بقوله: «(ومنع) بضم فكسر كل بيع جائز في الظاهر مؤد إلى ممنوع في الباطن كثر قصده فيمنع (للتهمة) لعاقديه على التوصل به لأن يحصل بينهما (ما) أي ممنوع (كثر قصده) من الناس (كبيعو) شرط (سلف)...

واعلم أنه لا خلاف في منع صريح بيع وشرط سلف، وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب في منعه..

(لا) يمنع البيع الجائز في الظاهر المؤدي لممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به إلى أن يحصل بين عاقديه (ما) أي ممنوع (قل) بفتح القاف واللام مشددا قصده من الناس (كضمان بجعل) للضامن الحط لما كان مفهوم قوله كثر قصده أن ما أدى إلى ما أدى إلى ما قل قصده لا يمنع وكان ذلك مختلفا فيه ومنقسما إلى قسمين: أحدهما أضعف من الآخر وكان حكمهما على المشهور واحدا فيه علية بقوله لأقل القصد إليه وهو على قسمين: ما يبعد قصده جدا، وما يبعد قصده لا جدا، والثاني كضمان بجعل كبيع شيئين بدينار لأجل ثم شراء أحدهما عند الأجل بدينار قال: أمره إلى دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بالآخر للأجل، وحكى ابن بشير وابن شاس فيه قولين مشهورين وحكاهما ابن الحاجب بلا تشهير،

[37] مواهب الجليل (6/ 271- 278).

إلا أنه قال في توضيحه: ظاهر المذهب جوازه لبعد قصده، واقتصر عليه في هذا المختصر، ولا خلاف في منع صريح ضمان بجعل...

وأشار إلى الأول الذي يبعد قصده جدا بقوله (أو) ك (أسلفني) بفتح الهمز (وأسلفك)... كبيع شيء بدينارين لأجل ثم يشتريه بدينار حال ودينار لأبعد من الأجل فآل الأمر إلى دفع البائع دينارا نقدا وأخذه عند الأجل دينارين، أحدهما قضاء عن الدينار الأول، والثاني سلف من المشتري يرده له البائع عند الأجل الثاني، فقد أسلف كل منهما الآخر فالمشهور عدم اعتبار هذه التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا ومقابله لابن الماجشون اعتبارها، ومنع ما أدى إليها، ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك»[38].

الدليل الرابع: أن الحاجة تدعو للقول بالجواز:

وفي ذلك يقول الدكتور نزيه حماد:«... أن التعامل بنظام "الودائع المتبادلة" بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة هو أكثر أهمية من الصورة التي عرفها الفقهاء من قبل وسموها بمسألة "أسلفني وأسلفك"، وأن الحاجة في هذا العصر للتعامل بهذا النظام وتطبيقاته أصبحت ماسة بلا ريب، ومتعينة أيضا، إذ لا يوجد مشروع آخر أو نظام بديل يؤدي نفس الغرض، ويحقق ذات الغاية، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل فيما يخص علاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسلة وغيرها، التي لا مندوحة من التعامل معها، ولا غنى لها عن الإيداع لديها، والسحب منها على الحساب، وكذلك بالنسبة إلى بعض التجار وأهل الصناعات وغيرهم، فتعين اللجوء إلى هذه المعاملة، واتجه الفكر إلى القول بمشروعيتها، بناء على ما أسلفنا من حجج وبراهين ناصعة، ونظرا لداعي الحاجة الخاصة، والتي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة حيث جاء في القواعد الفقهية الكلية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة"[39]، و"الحاجة الخاصة تبيح المحظور"[40].

---

[38] منح الجليل شرح مختصر خليل،للشيخ عليش (79/5).

[39] المادة: (32) من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر، للسيوطي: (83).

[40] المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (25/2).

وتعويلا على مبدأ عموم البلوى فيما تمس الحاجة لإصابته، أو يشيع الوقوع والتلبس به، بحيث يعسر الاحتراز عنه والانفكاك منه إلا بمشقة زائدة....»[41].

يناقش: بأنه على فرض التسليم بصحة دعوى كون المصلحة تدعو للقول بجواز أسلفني أسلفك، فإنها مصلحة ملغاة، لأنها معارضة بمفسدة أخرى أكبر وهي أنها قرض جر نفعا وهو من الربا المحرم إجماعا؛ فلا يستقيم القول بإباحته لمجرد مصلحة موهومة ملغاة، اعتمادا على أدلة وقواعد عامة وردت أدلة شرعية على خلاف مقتضاها.

وللإمام ابن تيمية في مثل ذلك كلام نفيس؛ جاء فيه:«.... فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان: الأدلة الشرعية العامة والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك »[42].

[41] في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، الدكتور نزيه حماد: (300).

[42] مجموع فتاوى ابن تيمية، (165/29).

خاتمة:

يستخلص مما تقدم:

- القروض المتبادلة هي أن يشترط المقرِض على المقترض أن يعطيه قرضا مقابل القرض الذي يقدمه له.

- أن هذه المسألة ليست جديدة، إنما الجديد تسميتها بالقروض المتبادلة؛ فقد تعرض لها العلماء قديما، وكانت تعرف بمسألة "أسلفني وأسلفك"، وقد أجمع العلماء المتقدمون على حرمتها.

- أن ما نسب بعض المعاصرين إلى المالكية من القول بإباحتها خطأ محض ونسبة لا تصح؛ ومردها إلى سوء فهم كلام المالكية في كلامهم على بيوع الآجال.

- توصل الباحث بعد ما تقدم من أدلة وحجج إلى أن القول بمنع القروض المتبادلة بالشرط هو القول الراجح؛ لقوة أدلته والتي في مقدمتها إجماع العلماء على القول بحرمته، ولضعف الحجج التي اعتمد عليها من يقول بإباحته.

قائمة المصادر والمراجع:

01. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**: تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط: 1399هـ/ 1979م.

02. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.

03. أبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ/ 1979م.

04. أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي: **الذخيرة**، تحقيق: السادة: محمد حجي وسعيد أعراب محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994 م.

05. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ

06. أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ/ 2004مـ

07. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ/1964م.

08. أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شأس المالكي: **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

09. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري: **المحلى بالآثار**، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع.
10. أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني:** مكتبة القاهرة، ط: 1388هـ/ 1968م.
11. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م.
12. حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م.
13. خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي: **مختصر الشيخ خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1426هـ/2005م.
14. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ/ 1992م.
15. شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ/1991م.
16. عبد الحميد المكي الشرواني ، أحمد بن قاسم: **حواشي الشرواني والعبادي على شرح المنهاج**: العبادي، دار الفكر.
17. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي المالكي: **جامع الأمهات**، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت ط: 2، 1431هـ
18. للإمام القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي،: **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.
19. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان: **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، طبعة: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى: 1426هـ/2005م.
20. مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، بيروت- لبنان
21. مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
22. محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**: دار الفكر، ط: 1409هـ/1989م.
23. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية: 1405هـ
24. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي: **صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان "بترتيب ابن بلبان"**، ترتيب: الإمام علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، مؤسسة الرسالة.
25. محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الترمذي: **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1998م.
26. نزيه حماد: **في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة (قراءة جديدة)**، دار القلم دمشق، (د.ت.)